والشيخ عبد العزيز الديريني واضرابهم بدليل ان الشيخ ابا محمد صنف كتابه المسمى
بالمحيط الذي تقدم انه لم يتقيد فيه بمذهب كما مر وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني
صنف كتاب الدرر الملتقطة في المسايل المختلطة افتى فيها على المذاهب الاربعة
فلولا اطلاعه على مستندات الايمة الاربعة ما كان يسوغ له ان يفتي على مذاهبهم
كلهم ويحمل امثال هولاء على انهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الايمان والتسليم
من غير ان يعرفوا حكم مستندات اصحابها فيها وهذا ادراك اقوالهم بعيد جدا على مقامهم
وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه امامه يحتمل انه انما اختار ذلك لاطلاعه
على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول امامه على حد سوا
كالامام زفر وابي يوسف واشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي
وغيرهم من اتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من افتى واختار غير قول امامه لم يطلع على
ادلة امامه وانما افتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الاخر في نفس الامر فعلم
ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يومر بالتقيد بمذهب واحد لانه يرى
اتصال اقوال الايمة كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وان اظهر
التقيد بمذهب واحد فانما ذلك لكونه من اهل تلك المرتبة التي تتقيد بها من تخفيف
او تشديد وربما لزم المذهب الاحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من
باب التطوع في قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له والى نحو ما ذكرناه اشار الامام
الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو
وامي فعلى الراس والعين وما جاء عن اصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال
ونحن رجال انتهى ففي ذلك اشارة الى ان للعبد ان يختار من المذاهب ما شا من غير
وجوب ذلك عليه اذا كان من اهل ذلك المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه الله
اذا سأله انسان عن التقيد بمذهب معين الان هل هو واجب ام لا يقول له يجب
عليك التقيد بمذهب ما دمت لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع
في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين الشريعة الاولى فهناك
لا يجب عليك التقيد بمذهب لانك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس
مذهب اولى بها من مذهب ويرجع الامر عندك حينئذ الى مرتبتي التخفيف والتشديد
بشرطها وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ايضا ما ثم قول من اقوال العلما
الا وهو مستند الى اصل من اصول الشريعة لمن تامل لان ذلك القول اما ان يكون

راجحا

راجحا الى اية او حديث او اثر او قياس صحيح على اصل صحيح لكن من اقوالهم ما هو ماخوذ من
صريح الايات او الاخبار او الاثار ومنه ما هو ماخوذ من الماخوذ او من المفهوم ومن اقوالهم
ما هو قريب ومنها ما هو اقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو ابعد ومرجعها كلها الى الشريعة
لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير اصل ابدا كما مر بيانه في
الخطبة وانما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور اقواله بالنظر الى نور اقوال مقتبس
من عين الشريعة الاولى ممن قرب منها وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
ايضا كل من اتسع نظره من العلما وراى عين الشريعة الاولى وما تفرع منها في ساير الادوار
واستصحب شهود ما تفرع منها وهو نازل الى اخر الادوار اقر بحق جميع مذاهب الايمة
ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو انتهى وسياتي بيانه في فصل
الامثلة المحسوسة ان شا الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة او شبكة الصياد وغير ذلك
والحمد لله رب العالمين **فصل** واياك يا اخي ان تطالب احدا من طلبة العلم الان
بصدق اعتقاده في ان كل مجتهد مصيب ما دام مرتكبا خطية واحدة لاسيما محبته
للدنيا وشهواتها كما انه لا ينبغي لك ان تطالبه بمثل ذلك ما دام في حجاب التقليد
لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين الاولى التي اغترف منها امامه لا تراها ابدا
بل مره بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوايق التي تعوق الطالب عن
الوصول الى منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلما كلها شارعة الى كبد العين
وجداولها كما سياتي بيانه في الامثلة المحسوسة فهناك يقول بمذاهب الايمة المجتهدين
كما مر في الفصل قبله ويقول كل مجتهد مصيب واما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز
لك منعه من التقيد بمذهب واحد بل لو انك نهيته عن ذلك لا يجيبك لان من لازمه
ان يقول المصيب واحد في نفس الامر ولعله مذهبي انا وحدي والباقي مخطي ولا ينفعل
في قلبه غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جارية على مرتبة واحدة
لا على مرتبتين وان الصحيح من الشريعة هو ما اخذ به امامه سوا كان تخفيفا او تشديدا
والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين يقويه صحة ادلة كل من المرتبتين غالبا في احاديث
لا تحصى كما سياتي بيانه في فصل الجمع بين الاحاديث ان شا الله تعالى وكثيرا ما يقول البيهقي
وغيره كالحافظ الزيلعي ممن جمع ادلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه ورجح ادلته
بكثرة الرواة او صحة السند وهذا الدليل وان كان صحيحا فاحاديث مذهبنا اصح
سندا واكثر رواة وما فاد ذلك الا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف وادحاضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)